

اهتمام الإسلام بالمرأة والرد على بعض شبهات حول حقوقها فيه (Status of Woman in Islam: A Clarification of Some Doubts)

*عبدالرحمن شيرزاد

Abstract

The issue of women in Islam, now days, is specially focused and debated in such a way as if it is something highly controversial and that if Islam has deprived her of all human rights. Those having secular tendencies, particularly from the West, play a much vigorous role in this regard and often repeat the old stereotypes and also create new doubts about her status in Islam. The general perception in the West is that Muslim women are subjugated and almost seen as property. While not all Muslims deal with women as inferior, this is unfortunately true in some segments of the Muslim world and this treatment is supposedly justified by the religion. However, when we look at the basis of the religion, the Quran and *Sunnah*, we see a very different picture. This article is intended to clarify some of those doubts created by antagonists regarding the status of woman in Islam.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإنه قد كثرت الحديث في هذه الآونة الأخيرة حول حقوق المرأة وحريتها ووضعها في هذا العالم المترامي الأطراف وعقدت المؤتمرات والندوات الدولية والمحلية للمطالبة بحقوق المرأة وضرورة مساواتها بالرجل. وحاول العلمانيون أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام ويظهروها وكأنها مسلوب الحقوق قدهضمت حرمتها وكرامتها الإنسانية، وزعموا أن الإسلام قد فرّق بينها وبين الرجل في الحقوق وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد لا على السكن والمودة وأنها متاع بيد الرجل يلعب به كيف يشاء فبناء على ذلك يستدعي الأمر من وجهة نظرهم قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي منحها الاتفاقيات الدولية للمرأة ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات.

* الأستاذ المساعد بجامعة نجرهار - جلال آباد - أفغانستان

في مستهل هذا المقال أود أن أشير إلى أن الحقيقة التي يجب أن يعرفها كل مسلم أن الإسلام أعلن حقوق الإنسان كاملة منذ أربعة عشر قرناً، وقبل أن تُعلن فرنسا بعضها منذ أكثر من اثني عشر قرناً، وقبل أن تعلنها الأمم المتحدة بنحو أربع مائة وألف عام قبل الثورة الفرنسية والمنظمة الدولية كليهما، ولم يعلنها الإسلام لشعب بعينه ولا أمة دون أمة ولكنه أعلنها للناس جميعاً، فالإسلام كان ولا زال سباقاً في إعطاء الإنسان ذكراً كان أو أنثى حقوقه كاملة، لم يحمل الإسلام أحداً بالقوة على اعتناقه، وأعلن أن حرية العقيدة مكفولة في ظلّه و تحت رايته، وأهلية التملك ثابتة للجنين في بطن أمه، ومنذ أن يولد يكون عضواً كاملاً في المجتمع يحتمل ويحمل ويملك ويهب وفق قواعد معينة وإن كان صغيراً يتولى عنه وليه ذلك، وستبقى كلمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدوية: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". وستبقى القاعدة الفقهية: "الحر لا يقع تحت اليد". فالإنسان له حق الحياة وحق الإرث وحق الاعتقاد وحق التملك وكثير من الحقوق التي نادى بها جماعات وطبقتها على بعض الناس دون بعض.

إن الدعوة إلى تعديل التشريعات السماوية ليست دعوة حديثة بل هي من الطروحات التي روج لها منذ مطلع القرن الحالي وهي لا تخرج من إطار الطروحات الغربية التي يدعوها المستشرقون وحكوماتهم وقد تصدى علماء الإسلام منذ تلك الفترة إلى الرد على هؤلاء بردود لا تزال تصلح لهذا اليوم لأنها ما تغيرت وما جاءت بمجديد فالداء أصيل وقلسم.

ومن العلماء الذين ردوا على المستشرقين وأسيادهم وأتباعهم الدكتور عبد الواحد وافي و الدكتور مصطفى السباعي والدكتور البهي الخولي وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً.

وقبل أن نتعرض للرد على الشبهات التي أثرت حول حقوق المرأة في الإسلام نود أن نتعرض للنصوص التي تهتم بشأنها ومدى أهميتها في دين الإسلام، وهذه النصوص تنقسم إلى قسمين: قسم يهتم بنوعي البشر الذكر والأنثى وهي نصوص عامة تدعو إلى الاحتفاظ على حقوق الجنسين في الإسلام. وقسم يأخذ حيز الاهتمام الخاص بالمرأة ومنزلتها في الإسلام.

أولاً- النصوص العامة:

1. إن الله عزوجل جعل الإنسان كريماً ولم يم يزي في هذه الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر بسبب العرق والجنس أو النسب أو المال، قال تعالى : “يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ”¹
- وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمام جمهور أمته وقرر كآنها قاعدة تبقى إلى الأبد : “كلكم من آدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى”² و قوله عليه السلام : “النساء شقائق الرجال”³.
2. إن الإسلام قد نادى بوحدة الأسرة الإنسانية وأعلن بأن خير بني الإنسان عند الله - ذكراً كان أو أنثى - هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة. قال عليه السلام : “الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله”⁴.
3. أعلن الإسلام حرية العقيدة وعدم ممارسة الإكراه فيها . قال تعالى : “لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ”⁵
- وقوله تعالى : “أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ”⁶
- وقوله عليه السلام لطيفيل بن عمرو الدوسي حين رغب إليه أن يرسل معه قوة محاربة على حمل قومه على الإسلام بالقوة: “غد إلى قومك وارعمهم وارفق بهم”⁷.
4. حرم الإسلام العدوان على مال الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - وعلى دمه وعرضه . وقد قرر هذه القاعدة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الاجتماع الأكبر في حجة الوداع : “ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا”⁸
5. أحسن الإسلام البيت لحماية حرية الإنسان ، قال تعالى : “يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ”⁹
6. أوجب الإسلام العلم على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل وهذا ما انفرد به الإسلام دون غيره . قال عليه السلام : “ طلب العلم فريضة على كل مسلم ”¹⁰ . أي على كل من أسلم

ويشمل ذلك الذكور والإناث مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفاذ إليها عملاً بقول الله عزوجل: "قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" ¹¹. هذا إلى جوار ما أرشد إليه من مكانة العلماء وفضلهم على غيرهم؛ وذلك حثاً للناس على التسابق في ميدانه، قال تعالى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" ¹²

هذا مع إمكانية فرض العقوبة على الممتمتعين عن واجب التعلم والتعليم وهذا لم تصل إليه حقوق الإنسان في أية دولة حتى اليوم وذلك نتيجة لفرض التعليم على كل مسلم.

7. فرض الإسلام الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربع عشرة قرناً وقبل أن تثبتت أية دولة حينذاك لإدخاله في تشريعاتها؛ وذلك مبالغة من قبل الإسلام في حماية الصحة العامة من المرض قال عليه السلام: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها عليها وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه" ¹³

8. جعل الإسلام للإنسان (ذكراً كان أو أنثى) حقاً في أن يعيش في مستوى لائق مهما تقدم الإنسان وتطور في مختلف العصور فلن يجد خيراً مما أعلنه الإسلام في هذا الشأن فقد جعل على الدولة رعاية كل فرد فيها، وفي ذلك جعل للفقراء والمساكين حقاً في أموال الدولة والأغنياء "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" ¹⁴ وقوله عليه السلام: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" ¹⁵

وهناك كثير من النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا إليها أعلاه وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها كي تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها بين إنسان وآخر.

ثانياً- النصوص الخاصة بشأن المرأة:

لقد عرض القرآن الكريم شؤون المرأة في أكثر من عشرين سور، منها سورتان عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى وهي سورة النساء وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى وهي سورة الطلاق وعرض لها في

سورة البقرة وآل عمران والمائدة ومريم والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم وكل ماورد من آيات في هذه السور يدل على مدى عناية الإسلام بالمرأة وحقوقها وعلى المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في المجتمع ، وهي مكانة لم تحظ المرأة بمثلها في شرع سماوي كما في شرع الإسلام ولا أن توضع فيها المرأة في المجتمع يحتكم إلى تشريع وضعي لا في القديم ولا في الحديث.

لقد منح الإسلام المرأة كل حق و صانها من كل شروع بث وعن كل ما يخذش عفافها وحياءها، فقد شرع الله تعالى في القرآن الكريم أحكاماً وأداباً ترشد إلى حقوق المرأة ومنزلتها في الحياة وأول هذه الحقوق حديث القرآن عن الأصل الذي تفرع منه الإنسان، إذ لا تفاضل بين المرأة وبين الرجل من الناحية الإنسانية فكلاهما لآدم ، قال تعالى : “ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ”¹⁶

وقد ترتب على ذلك أن سمي الرجل والداً والمرأة والدة وجاءت أحكام القرآن الكريم بوضعها معاً موضع التكريم والإجلال ، وما كانت الوصايا الكثيرة التي حثت على الإحسان للوالدين إلا أثراً لهذا الأصل الذي قرره القرآن في أصل الإنسان وتكوينه ، قال تعالى : وَعَبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ”¹⁷

ونجد القرآن الكريم لا يقف في هذا المقام عند حد التسوية بين الوالدين في واجب الإحسان ، بل يخطو خطوة ثانية فيرشد إلى ما للوالدة من فضل نتيجة للجهود المضنية في تربية وتنشئة الأولاد . قال تعالى : “ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي سِمَانٍ ”¹⁸

وجاء التوضيح من الرسول صلى الله عليه وسلم جواباً عن سؤال رجل : “ من أحق الناس بحسن صحبتي يا رسول الله؟ قال : أمك. قال الرجل : ثم من؟ قال : أمك. قال ثم من؟ قال : أمك. قال : ثم من؟ قال : أبوك ”¹⁹.

والذي ينبغي أن نتبه له أن القرآن الكريم حين جاء بوصايا احترام الوالدين معاً وبتخصيص الأم بنوع من العناية جاء تنظيماً لما تقتضيه الفطرة ، وما تقتضيه عاطفة الحنو والشفقة التي أودعها في قلب المرأة

- لولدها. وقد سوى الله عزوجل بين الزوج والزوجة في الحقوق التي تتعلق بأمور الزوجية وما تتناسب مع فطرة كل واحد من الجنسين وهي تتلخص فيما يلي:
1. المساواة: قال تعالى: “وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ”²⁰. أي أن كل حق وواجب للمرأة يقابله حق وواجب للرجل وكلما طالبتها بأمر تذكر أنه يجب عليه مثله عدا أمر واحد هو القوامة وتقسيم الواجبات حسب طبيعة كل منهما .
 2. القوامة: معناها القيام بشؤون الأسرة ورئاستها وحماية أفرادها وسيأتي الحديث عن هذا الموضوع في بحث الرد على الشبهات حول حقوق المرأة في الإسلام إن شاء الله تعالى.
 3. التشاور في شؤون الأسرة ويستمر التشاور حتى بعد الطلاق في شؤون الأولاد.
 4. التعامل بالمعروف وحسن المعاشرة لقوله تعالى: “وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا”²¹
 5. على الرجل معاونة زوجته في أعمال البيت، سئلت عائشة رضي الله عنها عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، فقالت: “كان في مهنة أهله حتى يخرج إلى الصلاة”²². تريد أنه يعاونه ويعمل معهن.
 6. جعل للمرأة الحق في اختيار الزوج . وقد أوقف النبي صلى الله عليه وسلم زواجاً أكرهت فيه فتاة بكر على الزواج بأمر أبيها لمصلحة له في زواجها بابن أخيه.
 7. وجعل الإسلام الحرية الكاملة في مالها تتصرف فيه كيف شاءت.
- أما تعامل النبي صلى الله عليه وسلم فحدث عن حسنه ولا حرج فقد بعثه الله عزوجل بدعوته العظيمة فأوقف الظلم الذي كانت المرأة تعيش فيه وحدد لها مكانها الطبيعي ، وفرض لها حقوقاً لم تكن لها من قبل ، فكان تكريم المرأة والرفع من شأنه من أسس رسالته . فقد كانت عادة العرب قبل الإسلام ألا تأخذ المرأة شيئاً في الميراث وكانوا يقولون : “لا يرثن إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة ” . فإذا مات الرجل ورثه ابنه فإن لم يوجد فأقرب الرجال إليه أباً كان أو أخاً أو عمّاً . جاء الإسلام فأوقف هذا الظلم عن النساء قال تعالى : “ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا”²³ ولقد كان وضع المرأة قبل الإسلام في تقزز وامتهان حين ظهور دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فقد كان المرأة العربية قبل الإسلام عاراً يحرص أولياؤها الذكور على التخلص منها و أدها حية ساعة ولادتها وذلك لعوامل مختلفة أهمها ضعف بنيتها في الشدائد، ولقد وقفت دعوة محمد صلى الله عليه وسلم منذ ظهورها إلى التنديد بهذا الوضع الأليم وجاهر به القرآن في آيات متعددة وفي ظروف مختلفة فقال مرة: “وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ”²⁴ و قال مرة في مسؤولية الرجل عن وأد الوليدة: ” وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ”²⁵ وقال مرة: “وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ”²⁶. هذا حالها قبل الإسلام أما في شريعة الرومان مما كان شائعاً ومتعارفاً عليه في معظم عالم الحضارة القديم فقد كان قائماً، أولاً: على عدم الاعتراف بأية أهلية حقوقية للمرأة، وثانياً: على وضعها بسبب جنسها تحت الوصايا الدائمة لا فرق في المرأة بين صغرها وبلوغها سن الرشد فهي تحت وصاية الأب أولاً والزوج ثانياً، ولاتملك أي حرية في تصرفاتها وهي في ذلك في الجملة موروثه لا وارثة، وبالنتيجة فإن المرأة في الشريعة الرومانية كانت شيئاً من الأشياء التابعة للرجل وهي لذلك فاقدة لكل شخصية لها، محرومة من كل اعتبار لحرية تصرفاتها.

وأما وضعها في الندوات الدينية في القرون الوسطى: فقد كانوا يشكون في إنسانيتها وطبيعة روحها فقد حدثنا التاريخ بأن مؤتمرات عقدت في روما للبحث حول المرأة وحول روحها، وهل هي تتمتع بروح كروح الرجل أو أن روحها كروح الحيوانات مثل الثعابين والكلاب، بل إن أحدهذه الاجتماعات في روما قرر أنه لا روح لها على الإطلاق وأنها لن تبعث في الحياة الآخرة.

فجاء الإسلام ونبي الرحمة وأزال كل هذا الظلم والهمجية ورد المرأة إلى مكانها الطبيعي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بدأرسالته بتكريم المرأة وتحريرها من قيود الجاهلية ختم رسالته كذلك بال وصية بالنساء خيراً، استوصوا بالنساء خيراً²⁷. وذلك في آخر خطبته خطبها قبل أن ينتقل إلى جوار ربه.

ولقد كان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه يداعب الولائد من بناته وبنات أصحابه، وإن بنتاً تأخذ بيده صلى الله عليه وسلم فتذهب به لحاجتها حيث شاءت. وجاءت أسماء بنت يزيد إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهوبين أصحابه فقال : بأبي أنت وأمي يارسول الله، أنا وافدة النساء كافة ، فأمننا بك وبإهلك ، وإنا معشرالنساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعبادة المرضى، وشهو دالجنائز، والحج بعدالحج ، وأفضل من ذلك كله الجهاد في سبيل الله عزوجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم أفنشارككم هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن منه مسألتها في أمردينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها فقال : “أفهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبطل المرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله ” فخرجت المرأة وهي تُهلل حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب وعرضت عليهن ما قاله لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحن وآمن جميعاً.²⁸

وقد جعل الإسلام مثوبتها عظيمة إذا قامت بمسئوليتها تجاه عبادتها . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت.²⁹

كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالقوارير نظراً لطبيعتها وخلقتها الرقيقة ففي حديث أنس ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره و غلام أسود يقال له أنجشة يحذو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : “ يا أنجشة زويدك سوقاً بالقوارير ”.³⁰

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل طلق امرأته ، لم طلقته؟ قال : لأحبها. فقال: أكل البيوت بُنيت على الحُبِّ ؟ أين الرعاية والذمم؟ .

وإذا كان ما أسلفنا تلبية لمقتضى الفطرة في الأصل الذي تكوّن منه الإنسان ، فإن الإسلام يقرر أيضاً أن المرأة ذات مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل فهي مسؤولة عن نفسها وعن عبادتها وعن بيتها وعن جماعتها والمرأة في نظردينا الحنيف لا تقل في مطلق المسؤولية عن مسؤولية الرجل. إن منزلتها في

المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة قال تعالى: **“وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِيْرًا”**³¹

وإذا كانت المرأة مسؤولة مسؤولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها ، فهي في نظر الإسلام مسؤولة مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى الفضائل و التحذير من الرذائل، قال تعالى: **“وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ”**³². إن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام وقدسوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة.

ولتقوم المرأة بمسؤولياتها في مجتمعنا أوجب علي ها الإسلام أن تتعلم كل مايمكنها من القيام بهذه المسؤوليات لترسيخ معالم الخير والصلاح والبعد عن الشر والفساد فأوجب عليها معرفة العقائد والعبادات ومعرفة الحلال والحرام في المأكول والمشروب وفي سائر التصرفات.

ونزلت آيات القرآن التي تأمر بالجهاد موجهة إلى المؤمنين جميعاً فلم يخص القرآن في ذلك الأمر الرجال دون النساء ، وكانت نساء الصحابة يشتركن مع الرجال في مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على الجهاد وعلى عدم الفرار من القتال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطحب معه بعض نسائه في الغزوات وكذلك كان الصحابة يفعلون.

وارجعوا إن شئتم إلى مصادر الفكر الإسلامي لتجدوا أن الإمام البخاري رحمه الله قد عقد في كتابه الجامع الصحيح باباً خاصاً سماه : **“خروج النساء مع الغزاة في سبيل الله”** وروى فيه عن إحدى الصحابييات قالت: **“كنا نغزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم و نردالقتلى والجرحى إلى المدينة”**³³.

ومن عمل النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الإشراف على المُمَوَّن وطهو الطعام للجنود وإطعام خيول الحرب وتمريضها. وكانت عليهن أيضاً مهمة إصلاح السلاح وإعداده وإمداد المحاربين به في أثناء القتال وقد كان خالد بن الوليد تتكسر في يديه بضعة سيوف في المعركة الواحدة فكانت تخرج إليه زوجته **“أم تميم”** بسلاح جديد ليكمل معركته ، وكذلك كانت تفعل أسماء بنت أبي بكر رضي الله

عنهما لإمداد زوجها الزبيرين العوام رضي الله عنه بالسلاح ، وكان وجود المرأة إلى جانب زوجها وأولادها في ساحة القتال يثير فيهم الحماس للقتال دفاعاً عن العرض والشرف وإظهاراً للبطولة والمجد، وقدوقفت الخنساء الشاعرة في معركة القادسية تشجع أولادها الأربعة وشباب المسلمين للقتال والشهادة فلما علمت باستشهاد أولادها الأربعة مرة واحدة في تلك المعركة لم تبك عليهم بل قالت قولتها المشهورة: “الحمد لله الذي شرفني بموتهم”

وكان من مهام المرأة أيضاً منع الهزيمة ، ومنع المتريدين والهازيين من التراجع إذا اشتد القتال فكأن يقفن خلف الجيش المحارب فإذا تراجع بعض الجنود أخذن يحملن أطفالهن الصغار في وجوههم . وفي معركة اليرموك وضع خالد بن الوليد النسوة على رهوة خلف الجيش فكأن يضرن من يتراجع من فرسان المسلمين بالحصى والتراب وبأعمدة الخيام.

ولم يكن القتال الفعلي من المهام الرئيسية للمرأة المسلمة في ميادين القتال ولكن بعض النسوة ممن لديهن القدرة والقوة كنّ يشاركن في القتال ، وكثيراً ما كانت ظروف المعركة تدفع جميع النساء إلى مشاركة الرجال في القتال بالسيوف أو النبال، وقد سجل لنا التاريخ الإسلامي الكثير من البطولات النسائية في العهود الأولى للإسلام فهذه “أم عمارة” نسيبة بنت كعب قدقاتلت بالسيوف أكثر من مرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دافعت عنه في معركة أحد حتى جرحته . فكانت نساء الصحابة يشاركن الرجال في كل شأن من شؤون الحياة فكان لهن رأي في قرار الحرب أو السلم ، وفي خطة المعركة وسير القتال ، وفي مفاوضات الصلح والمهذنة ، ولهن حق العفو عن الأسير ورد أمواله إليه.

فميدان الجهاد أوسع مجال قرر الإسلام فيه مشا ركة المرأة للرجل ومعاونته وهو أبرز مواقف الحياة وأشدها، كما أننا نجد أحكام ديننا الحنيف تعطي المرأة أهلية مباشرة عقود البيع والشراء ، ولا نعلم أحداً من فقهاء المسلمين رأى أن النصوص الواردة في مباشرة التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة ، وقد كان من لوازم تحميل المرأة مسؤوليات الحياة عامة وخاصة أن يفسح أمامها مجال العلم ومجال العمل، وقد حدثنا التاريخ أن المرأة قد تعلمت وعملت فعرفنا المرأة الأديبة والطبيبة والفقيرة والمتصوفة القائنة ... وكان كل ذلك في كثير من نواحي التشريع الإسلامي على عكس ما نراه في المرأة التي تعيش في الغرب حيث ينظر إليها نظرة تنقص من قدرها ويتم استغلالها كي تعمل بأجر بخس، ويعاملها بعضهم

على أنها سلعة ممتهة علاوة عن أنها بعيدة عن معنى الأمومة التي فطرت عليها وغير ذلك من المظاهر التي تدل على معانات المرأة في الغرب وهضم حقوقها.

وأما ما ورد من أحكام شرعية فيها اختلاف ما بين الرجل والمرأة هي أمور لها أحكامها وتفصيلاتها وهي أحكام نصية شرعها الله تعالى ومن تدبرها يجد أنها متفقة مع الفطرة والثابت التشريعية في الدين ، وفيما يلي تفصيل لها ورد على الشبهات التي أثرت حولها.

الرد على شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام:

إن المساواة بين الرجل والمرأة مطلب عادل إذا أردنا بها المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والنساء وهذا ما حققه الإسلام في كل ميادين الحياة كما تقدم الكلام عنه في الصفحات الماضية أما إذا قصد بها المساواة في كل شيء دون مراعاة للفروق الواضحة بين الجنسين في الخلق والاستعداد فهذا خداع يدعو إليه أتباع دعاة التحرر من أتباع الإعلانات العالمية لجهلهم بحقوق المرأة في الإسلام وتناسيهم للفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة كما دفعهم إلى اعتبار أن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تماثل لا علاقة تكامل.

ويثيرون شبهات حول حقوق المرأة كأنها هضم حقها في الإسلام و هذه الشبهات تنحصر في الأمور التالية:

- أولاً- عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث
- ثانياً- عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة
- ثالثاً- صيغة الطلاق المعطاة للرجل
- رابعاً- سلطة الزوج (القوامة)
- خامساً- تعدد الزوجات
- سادساً- حق تأديب المرأة ولا سيما ضربها.

أولاً- عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث:

إن المطالبة بالمساواة في الارث بين الرجال والنساء أمر ليس غريباً على الإسلام ، بل إن بوادر هذا الأمر بدأت منذ نزول الوحي ، فقد جاءت في إحدى الروايات عن أسباب نزول الآية (32) من سورة النساء في قوله تعالى : “وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا”³⁴ . أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: “يا رسول الله ! يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث”³⁵.

فأول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب إلا أن هذا الأمر يناهز الواقع ؛ إذ إن الإسلام كلف الرجل بما لم يكلف به المرأة ف هو المسؤول عن نفقتها ونفقة عياله وحتى أخواته إذا لم يكن لها معيل بينها لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك ، فنصيب الابن معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهر وهدايا. وكذلك الحال في التوارث بين الزوجين حيث يرث الزوج من زوجة ضعف ما ترثه الزوجة منه ؛ وذلك لأن الزوج يكون مسؤولاً عن الاستمرار في الانفاق على الأولاد بينما حين ترث الزوجة زوجها فهي غير مسؤولة عن الانفاق على الأولاد بل تكون نفق تها عند الاقتضاء قائمة على مسؤولية الأولاد فيما ملكوه أو ورثوه من أبيهم.

ثم إن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى : “ للذكر مثل حظ الانثيين ” ليست قاعدة مطردة لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى منها:

أولاً- المساواة في الإرث بين الأم والأب من ولدهما فيما إذا كان لولدهما أولاد ذكور.
ثانياً- المساواة في الإرث بين الأخت والأخ لأم إذا لم يكن لأخيها أصل من الذكور ولا فرع وإرث .
وفي ذلك كما نرى مساواة في الإرث بين الرجال والنساء.

ويتضح من ذلك أنه ليس من الصحيح الزعم القائل بعدم مساواة المرأة لل رجل في الميراث مطلقاً وان هذا المبدأ إذا لم يعمل به مباشرة أحياناً فذلك عملاً بمبدأ العدالة والمساواة في حالات المسؤولية في

الإنفاق الملقاة على عاتق الذكور دون الإناث وفقاً للقاعدة الشرعية : الغنم بالغرم ، أي أن الإنسان إنما يعطى على حسب مسؤوليته.

ثانياً: عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة:

تدعوالجمعيات الدولية إلى إعطاء المرأة الأهلية الكاملة في مركزها وحقوقها القانونية ، وهم يرون أن الإسلام يقف عائقاً أمام تساوي الرجل والمرأة في الشهادة معتبرين أن : " قضية الشهادة هذه منافية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأنها مظهر آخر من مظاهر الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية " . وللد على هذه المزاعم نقول: إن التمييز في الشهادة بين الرجل والمرأة ليست مطلقة بل هي تختلف من حالة إلى أخرى وهي على أنواع:

1. شهادة القصاص والحدود وهي التي لا تقبل فيها شهادة المرأة مطلقاً ؛ و ذلك لأن هذه القضايا تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها.
2. شهادة المبايع والمداينة . وهي التي يطلب فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عملاً بقوله تعالى :
 "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"³⁶
 فليس ذلك من موضوع حقوق الإنسان وإنما هو من موضوع الأعباء التي يدعى لتحملها الإنسان ويتوجب عليه أداؤها عملاً بقول القرآن أيضاً: " وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ " ³⁷ .
 وقد أوجبت أحكام القرآن أن يزداد في نصاب الشهادة من النساء وهذا ما يدعو أصحاب الحاجة عندئذ إلى التماس الشهادة من الرجال دون النساء وأن يضعوا بذلك عبء الشهادة الثقيل على الرجال ما استطاعوا خاصة وإن الإنسان بنوعيه عرضة للنسيان إلا أن هناك فوارق فطرية وطبيعة بين الرجل والمرأة، تعرض المرأة أكثر للضلال الذي هو نسيان جزء وتذكر جزء آخر ويعود سبب ضلال المرأة أكثر من الرجل إلى طبيعة تركيبية جسمها الذي يجعلها تتأثر بسرعة مما يعرضها لعدم الثبات وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة دون أن تنفيه عن الرجال وليس في ذلك كما نرى شيء مما يمس اعتبار المرأة.

هذا ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى لا تكون عرضة للاهتزاز ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر ولم يعتبر ذلك مساوياً بكرامة الرجل

مادام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الإنسان وبناءً عليه فإذا لم يكن هناك إلا شاهد واحد من الرجال واحتيج في الشهادة إلى المرأة كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية جارياً على نفس الأصل

3. شهادة اللعان التي تتساوى فيها شهادة الرجل شهادة المرأة كما في حال اللعان وهي الحالة التي يحصل فيها اتهام بالخيانة الزوجية قال تعالى **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَمَنْ يَكُنْ هُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** 38،

4. شهادة الولادة وإحقاق النسب للمولود والرضاعة كلها شهادات تنفرد فيها المرأة دون الرجل فقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من رواية عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة وقالت: " لقد ارضعتكما " ، فسأل عقبه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبه فنكحت زوجاً غيره. 39

يتبين لنا مما سبق أن وجوب وجود امرأتين في الشهادة مع رجل واحد هو أمر خاص في المدينة فقط دون سائر أنواع الشهادات مما ينفي وجود تمييز في الحقوق بين الرجل والمرأة ومما ينفي المساس بكرامة المرأة بل جُلِّ ما في الأمر أن الدين الحنيف يهدف إلى توفير الضمانات في الشهادة وزيادة الاستيثاق لإيصال الحق إلى أصحابه

حق تأديب المرأة وضربها:

يعترض كثير من المعاصرين على أن الإسلام أعطى للزوج حق تأديب المرأة وضربها وهذا إهدار لكرامتها وتعد على حقوقها، وللد على هذا الأمر نورد في البداية بعض الآيات والأحاديث التي ذكرت هذا الأمر، ثم نورد بعد ذلك الرد إن شاء الله تعالى، يقول عزوجل: **“ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْعَمُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ”** 40. ويقول عليه السلام في حجة الوداع: ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوانٌ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطع نكم فلا تبغو عليهن سبيلاً ، إلا أن لكم

على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطنن فُرشكم من تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن⁴¹

والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها يأخذون من الآية ما يريدون فقط وهي كلمة الضرب وينسون التسلسل الذي ورد في الآية حيث ورد في البداية مدحٌ للمرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج ومن ثمَّ ورد ذكر الناشز ، فالكلام إذا يتعلق بنوع خاص من النساء وليس كل النساء ، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني ، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات ، فما دام “ يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة ، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة، لأنها بذلك تُؤثر هدم الأسرة على هذا الإجراء وهذا ليس شأنه شريعة الإسلام المنزلة من عند الله ”.

والواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفطرويقيضي به نظام المجتمع ، وقد وكلته الطبيعة من الأبناء إلى الآباء كما وكلته من الأمم إلى الحكام ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة . وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعاً من هذا التأديب في نظر المهاجمين وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال . قال تعالى: “ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ”⁴² . إضافة إلى ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضرباً غير مبرح وقد فسر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق ، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفاً وبآلة خفيفة ، كالسواك ونحوه ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج ، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجاً لتفادي الطلاق ، خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعي وإدراكٍ لعواقب خراب البيوت وتفتت الأسرة . إن سعي بعض الداعيين لإبطال مفعول آية الضرب تحت حجة المساواة لن يفيد في إيقاف عملية الضرب إذ إن المرأة ستبقى تُضرب خفية كما يحصل في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب ، وتشير إحدى الدراسات الأميركية التي أجريت عام 1987م إلى أن 97% من الرجال يقومون بضرب

النساء... (هذا عام 1987 م فكيف نسبة اليوم) ويقدر عدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام بستة ملايين امرأة. فإذا كان هذا العدد تزايد في تلك الدول التي تحرم الضرب ، فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العدد مع أن شريعتنا تبيح الضرب ؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تُقدَّر بضوابطها وكما قال تعالى في نهاية الآية : “أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً”

ثالثاً: صيغة الطلاق المعطاة للرجل:

يعترض كثير من المعاصرين على كون الطلاق بيد الرجل ويرون في التشريع التونسي حلاً حيث جاءت المادة 31 منه لتقول: “إن المحكمة هي التي تعلن الطلاق بناء لطلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر ويُقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق ”. ويرى أنصار هذا القانون “ أنه أكثر ملاءمة باعتباره أكثر إنصافاً . إنه يجر المرأة من حق يتمسك به الزوج، أصبح جائزاً جداً بحقها ”. والواقع أن هذه الطروحات حول الطلاق لا تخرج كثيراً عن ما يدعو إليه علماء الغرب وأتباعهم من الكتاب الذين يريدون بذلك القانون المدني الفرنسي، وهنا من المفيد الإشارة إلى النقاط التالية:

1. إن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع التي لا تخلو من بعض الحقوق التي يمكن للزوجة الخائفة على نفسه ا من الزوج أن تحمي بها نفسها كأن تجعل العصمة بيدها وأن تشترط في عقد الزواج شروطاً خاصة.
2. إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب أهمها كونه المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقاته ولعياله طوال فترة العدة والحضانة ، هذا الأمر يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئاً.
3. إن حصر الطلاق بيد الزوج وعدم إعلانه للقاضي إلّا في حالات قصوى إنما يعود لمبدأ التستر الذي يدعو إليه الإسلام لأن معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها ، حفاظاً على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنيتها.

كما أنّ حصر الطلاق بيد القاضي أمر أثبتت التجارب عدم جدواه وذلك من نواح عدة منها:

1. الفشل في التقليل من نسب الطلاق وهذا أمر أثبتته إحصائيات الطلاق التي سجلت في كثير من الدول بل على العكس من ذلك فلقد ارتفع ارتفاعاً ملحوظاً رغم أن المبرر الذي قُدّم لانتزاع سلطة الطلاق من يد الزوج وإيكاله إلى القاضي هو حماية الأسرة بإتاحة فرصة للقاضي ليراجع فيها الزوجين ويحاول الصلح بينهما ، فإن الواقع يثبت أن نسبة المصالحات الناجحة ضئيلة جداً.
2. لجوء بعض المحاكم الغربية التي تتوكل بنفسها أمورا لطلاق في محاولة منها إلى خفض نسبة الطلاق إلى رفض التطلاق إذا لم يكن بسبب الزنى لذلك كثيراً ما يتواطأ الزوجان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق . فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح؟ أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح؟

رابعاً: سلطة الزوج (القوامة)

يعترض المخالفون للشريعة الإسلامية على مبدأ القوامة الذي يطلق البعض عليه لفظ "قيمومة" قاصدين بذلك تعريف القوامة بأنها " تقييم دور الرجل " فيتساءلون: " إن هذه الحقوق الممنوحة للزوج والتي تدعم هذه السلطة أعطته إياها النصوص القرآنية أو أنها تشكل تحديداً لحالات واقعية تترجم فكرة "الدور" الخاص بالرجل والذي لا بد من حمايته.

إن التخليط في فهم مفهوم القوامة إنما يعود لاعتبارهم رئاسة الرجل على المرأة رئاسة تقوم على الاستبداد والظلم بينما هي في الحقيقة رئاسة رحمة ومودة وحماية من الخوف والجوع إنه لو كان تسلط من الرجل على المرأة لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته أو يمنعها من أن تتاجر بما لها والإسلام يمنعه من ذلك ، أو أن يجبرها على تغيير دينها والمعروف أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه.

إن هذه القوامة مبنية على كون الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة ، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها ،

وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة ، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: "من ينفق يشرف أو من يدفع يراقب". هذا هو الأصل ، الزوج ملزم بالعمل والمرأة ليست كذلك ، إذا أحببت عملت وإذا كرهت جلست ، وما أجمل ما قالته إحدى الكاتبات المشهورات " أجاتا كريستي " حيث قالت : " إن المرأة مغفلة : لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً، يوماً بعد يوم فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق، لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل... والمساواة في العمل مع الرجل ، والرجال ليسوا أغبياء فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج. ومن المحزن أننا أثبتنا ، نحن النساء ، أننا الجنس اللطيف ، ثم نعود لتساوى اليوم في الجهد والعرق اللذين كانا من نصيب الرجل وحده.

خامساً : تعدد الزوجات في الإسلام:

وأما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فلم يكن الإسلام البادئ لفتح بابيه بل أن هذا الباب كان مفتوحاً من غير حد ولا شرط ومنذ الديانة اليهودية التي هي أصل الديانة المسيحية ومن المعلوم لدى الديانتين أن تعدد الزوجات كان قائماً بين أنبياء العهد القديم منذ إبراهيم أبي الأنبياء لدى العرب و لدى اليهود ولدى المسلمين وهو لا يزال قائماً فعلاً بطرق غير مشروعة لدى المانعين كما هو معلوم وبشكل يضر ضرراً فاحشاً مادياً ومعنوياً واجتماعياً بكل من الزوج والزوجات والأولاد، ولذلك عالج الإسلام هذه الأوضاع وحرّم أولاً ما فوق الأربع زوجات وأغلق بذلك الباب المفتوح سابقاً من غير تحديد وكان في ذلك إصلاحه الأول، أما إصلاحه الثاني فقد اشترط فيه على الزوج العدالة بين الزوجات في الحقوق وجعل للزوجة في ذلك حق مراجعة القضاء عند عدم العدل طلباً للعدالة أو فسحاً للزواج.

هذا وإن تعدد الزوجات بالنسبة للزوجة الجديدة هو تعدد برضاها لتكون زوجة شرعية تتمتع بالحقوق الزوجية عوضاً من أن تكون خليفة غير محترمة في الحياة الاجتماعية وهي صاحبة الحق في هذا الاختبار إنقاذاً لنفسها من الدعارة ولزوجها من الخيانة وإن منعها من ذلك فيه عدوان صريح على حقها في الزوجية الشرعية. غير أن التعدد للزوجة الأولى فالغالب فيه ألا يكون برضاها ولذلك كان لها الحق عند عقد الزواج أن تشترط لنفسها حق الطلاق في حالة إقدام زوجها على التعدد بدون موافقتها وهذا هو الإصلاح الثالث في موضوع تعدد الزوجات في الإسلام . ثم إن هناك مبررات كثيرة للتعدد منها :

تزايد عدد النسوة عن عدد الرجال وذلك بسبب أعباء الحياة الاجتماعية وتوزيع الأعمال بين الجنسين وكل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث وأقصرمنهن أعماراً . تقول الاحصائيات الغربية أن هناك ثمانية ملايين امرأة في أمريكا وحدها تتزايد عن الرجال وقد أرسلت فتاة أمريكية اسمها "ليندا" رسالة إلى مجلس الكنائس العالمي تقول فيها: " إن الإحصائيات قد أوضحت أن هناك فجوة هائلة بين عدد الرجال والنساء فهناك سبعة ملايين وثمانية آلاف امرأة زيادة في كل النساء حتى أولئك المتزوجات ، فطالما أن النسبة بين الرجال والنساء غير متكافئة ، فالنتيجة الأكيدة هي أن الرجال سيخونون زوجاتهم حتى ولو كانت علاقتهن الزوجية قائمة على أساس معقول".

ومن مبررات التعدد أيضاً : أنه يطرأ على الحياة الزوجية أحياناً بعض الأمور يجعل التعدد ضرورة لازمة فقد تكون الزوجة عقيماً أو قد تصير إثر إصابتها بمرض جسدي أو ع صبي أو بعاهة غير صالحة للحياة الزوجية ، فأبي الأمور أصلح للزوجة أن تطلق وهي مريضة تحتاج إلى العناية والاهتمام وينعت الرجل حينذاك بالصفات الدينية من قلة الوفاء والخسبية ، والمثل المعروف يقول : " أكلها لحمه ورمها عظمة" أم يكون من الأشرف للزوجة أن يتزوج عليها مع احتفاظ بحقوقها المادية كافة ؟.

وفي ختام موضوع تعدد الزوجات أقول إن هذه الدعوة قائمة على تحديد النسل بغية إضعاف أمة الإسلام وتقليل عدد أبنائها بحيث لا يشكلون قوة لا يستهان بها في المستقبل.⁴³

الخاتمة

1. إن الإسلام قد اهتم كل الاهتمام بالمرأة وراعى مصالحها ومنافعها وأعطى لها حقوقها كاملة قبل أن يعرفها البشر وقبل أن يعرفها هذه القوانين الوضعية للحقوق مدلولاً . فالإسلام كما اهتم بها أمماً وبنثاً وأختاً وزوجة فكذا فرض عليها حقوقاً وواجبات يجب عليها مراعاتها.
2. إن الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في دين الله سواء، والإسلام قد نظر إلى الخصائص المميزة لكل شطر من شطري النفس الواحدة أعني الذكورة والأنوثة والاختلافات الجسدية والفزيولوجية فيها.

3. نظرالإسلام إلى الرجل والمرأة بأن كل واحد منها يكمل الآخر ويجب أن يعيشا في هذه الدنيا على أساس الحب والمودة والتعاون دون التعارض والتعادي.
 4. إن الحقوق التي نادى بها القوانين الغربية الآن قد مارستها المرأة المسلمة منذ أربعة عشر قرناًفليس فيها جديد على حقوق المرأة سوى الاستفادة منها استفادة سيئة.
 5. إن الحقوق التي شرعها الإسلام للمرأة هي ثابتة لأنها موثقة بآيات قرآنية وبأحاديث نبوية شريفة وهي بالتالي ملزمة للرجل والمرأة على حد سواء.
 6. إن حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية هي حقوق غير ثابتة لأنها من وضع البشر، وإنها أغفلت ناحية هامة هي الناحية الروحية والعقائدية.
- وفي الختام أسأل الله تعالى أن يثبت المرأة المسلمة على دينها ويهديها إلى ما يحاك لها من مؤتمرات تهدف إلى تدميرها وتدمير أسرتها ودفعها إلى مخالفة فطرتها.

الهوامش والمراجع

- 1-الحجرات: آية (13)
- 2- مسند أحمد ج 5 / ص 411
- 3-رواه أبو داود والترمذي 1 / 179
- 4- المعجم الكبير للطبراني 8 / 413
- 5- البقرة : آية (256)
- 6- يونس : آية (99)
- 7- دلائل النبوة للبيهقي 5 / 413
- 8- متفق عليه
- 9- النور: آية (27)
- 10- صحيح ابن ماجه 1 / 44
- 11- يونس : آية (101)
- 12- المجادلة: آية (11)

- 13- صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي
- 14- المعارج: آية (24،25)
- 15- صحيح البخاري كتاب بدء الوحي
- 16- النساء : آية (1)
- 17- النساء: آية (36)
- 18- لقمان : آية (14)
- 19- متفق عليه
- 20- البقرة : آية (228)
- 21- النساء : آية (19)
- 22- صحيح البخاري كتاب بدء الوحي
- 23- النساء : آية (7)
- 24- النحل: آية(58 ، 59)
- 25- التكوير: آية (8،9)
- 26- الإسراء:آية(31)
- 27- سنن ابن ماجه ، باب النكاح 3 / 57
- 28- أخرجه البزارئي مسنده برقم 1474، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة
- 29- مسندأحمد 1/191- ضعفه شعيب الأرنؤوط
- 30- متفق عليه صحيح مسلم باب رحمة النبي بالنساء
- 31- النساء: آية:(124)
- 32- التوبة : آية: (71)
- 33- صحيح البخاري
- 34- النساء : آية(32)
- 35- تفسيرابن كثير 1 / 487 . ط دار احياء التراث القاهرة
- 36- البقرة : آية (282)
- 37- البقرة : آية (283)
- 38- النور: آية (5-9)
- 39- انظرفتح الباري ، شرح صحيح البخاري 5/269

40- النساء : آية (34)

41- تقدم تخريجه.

42- الحجرات : آية (9)

43- راجع في هذا الموضوع المراجع التالية:

- *-الدكتور مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون، ط المكتب الإسلامي ، بيروت .
- *الدكتورة سامية عبدالمولى الشعار، رأس حرية المرأة في التشريع الإسلامي، دارالفلاح للنشر .
- *محمد رشيدالعديد من أجل تحريرحقيقي للمرأة ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى .